



المدير العام

الموافقة على العقد

١- وفقاً للقرار مت ١٣٠ق ٥ يحيل المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة النص المرفق طيه لمسودة العقد التي تحدد شروط وأحكام التعيين في منصب المدير العام وكذلك مرتبه^١ وسائر مكافآته. وفي هذا القرار يوصي المجلس جمعية الصحة باعتماد قرار يوافق على العقد ويفوض رئيس جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين بالتوقيع على العقد باسم المنظمة.

٢- وبالإضافة إلى نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٢)، في الترتيبات التقاعدية الخاصة بشاغلي الوظائف غير المصنفة في رتب فوض المجلس التنفيذي الأمانة في أن تتشاور مع المرشح لمنصب المدير العام^٢ بشأن هذه المسألة بعد اختتام دورة المجلس، وفي أن تحيل إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، أي تعديل قد يُدخل على العقد بناءً على هذا التشاور. وطلب من الأمانة أن تتأكد مما لو كانت المرشحة تود أن تظل مشتركة في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو تود اتخاذ الترتيبات الخاصة بها وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام مبلغاً سنوياً للاشتراك الشهري في صندوق المعاشات التقاعدية الذي كانت المنظمة ستسدهه لصندوق المعاشات التقاعدية (ولن تتحمل المنظمة أية تكاليف إضافية). ونظراً لأن المرشحة قررت أن تظل مشتركة في صندوق المعاشات التقاعدية لا يلزم إدخال أي تعديل على مسودة العقد.

٣- وبعد دورة المجلس التنفيذي الثلاثين بعد المائة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمستخدمة في تحديد المرتبات الأساسية الإجمالية لموظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا،^٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢. ولأن مسودة عقد المدير العام، المقدمة من المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية^٤ تتضمن المرتبات الأساسية الإجمالية السابقة فإن جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مسودة العقد الواردة ضمن هذا التقرير مع المرتبات الأساسية الإجمالية المنقحة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي مبينة بين قوسين مربعين. وقد ترغب جمعية الصحة في أن توافق على مسودة العقد باستخدام المرتبات الأساسية الإجمالية الواردة بين قوسين مربعين.

١ انظر الوثيقة مت ٣/١٣٠؛ ويخضع المرتب للتعديل طبقاً للقرار مت ١٣٠ق ١٦.

٢ انظر القرار مت ٤/١٣٠.

٣ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٥/٦٦.

٤ القرار مت ٥/١٣٠.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أبرم هذا العقد في يوم بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد تم ترشيحه من قبل المجلس، حسب الأصول المرعية، وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في يوم، وذلك لمدة خمس سنوات.

وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين واثنى عشر حتى يوم الثالث عشر من حزيران/ يونيو عام ألفين وسبعة عشر وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاه هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يظطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي سيتم إقرارها في المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلي المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبليغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين واثنى عشر يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وواحد وخمسون ألفاً ومائة وثمانية وثمانون دولاراً أمريكياً [مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون]، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة وستة وسبعين ألفاً ومائتين واثنين وسبعين دولاراً أمريكياً [مائة وستة وسبعين ألفاً وخمسمائة وواحد دولار أمريكي] في السنة للمعيل (مائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستون دولاراً أمريكياً [مائة وستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون] لغير المعيل) أو ما يعادل ذلك بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البديل شهرياً اعتباراً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين واثنى عشر. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البديل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....

رئيس جمعية الصحة العالمية

.....

المدير العام

= = =